

1597 - حكم النذر للأئمة وغيرهم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول منذ مدة صادفتني مشكلة فندرت نذراً لأحد الأئمة أن انحلت هذه المشكلة. وقد علمت أنه لا يجوز النذر لغير الله علماً أن المكان الذي فيه الإمام بعيد عني فهل يجوز أن أدفع هذا النذر للفقراء أو أكفر عنه؟ أفيدوني حفظكم الله - [00:00:00](#)

هذا النذر باطل لأنها عبادة لغير الله. نعم. وعليك التوبة إلى الله من ذلك. والرجوع إليه والانابة والاستغفار والندم النذر عبادة قال الله تعالى وما أنفقت من نفقة - [00:00:20](#)

أو نذرت من نفسك فإن الله يعلمك. يعني فيجازيكم عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر يطيع الله فليطيعه من نذر ان يعصي الله ولا يعصيه نذر باطل الذي نذرت في أحد الأئمة الاموات - [00:00:32](#)

العلي أو الحسين أو الشام أو غيرهم نذر باطل وهكذا النزور لغير هؤلاء في النذر البدوي أو السيدة زينب أو السيدة نفيسة أو غير ذلك كله باطل. وهكذا النذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:44](#)

باطل أيضاً لا يجوز إلا لله وحده لأنها عبادة الصلاة والذبح والنذر والصيام والدعاء كله لله وحده سبحانه وتعالى كما قال الله سبحانه اياك نعبد وياك نستعين قال سبحانه وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياته يعني أمر إلا تعبدوا إلا إياته - [00:00:58](#)

قال سبحانه فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال عز وجل فلا تدعوا مع الله أحداً فالعبادة حق الله والنظر عبادة والصوم عبادة والصلوة عبادة والدعاء عبادة. والذبح عبادة فيجب أخلاصها لله وحده - [00:01:18](#)

هذا نذر باطل ليس عليه من شيء للفقراء ولا غيرهم بل عليك التوبة والاستغفار وليس عليك بهذا النظر لكونه باطلاً وشركاً وعليه بالتوبة الصادقة والعمل الصالح وفقني الله وهداك لما في رضاه ومن عليك بالتوبة النصوح - [00:01:35](#)

بارك الله فيكم - [00:01:56](#)